تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجز ائية بين قبول استخدام التكنولوجيا ورفض المساس بالضمانات

Videoconferencing System in the Criminal Procedure law Between accepting the use of technology and refusing to compromise guarantees

جباري العيد
مخبر الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون-تيارت (الجزائر)، laidjabari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/03 تاريخ القبول: 2024/12/18 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

يعتبر استخدام التكنولوجيا من حسن سير المرافق العامة وحسن إدارة شؤونها؛ وقد نال مرفق العدالة نصيبه من التطور بعد قبوله لاستخدام ما يعرف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التقاضي. ولعل تفشي وباء كورونا كوفيد 19 في الجزائر ساهم بقسط وافر في التسريع باستخدام هذه التقنية التي حدّت من توقف عمل الجهاز القضائي من جهة والمحافظة على الصحة العامة باتخاذ جميع التدابير الوقائية بما فيها المحاكمة عن بعد من جهة أخرى.

إذ لهذه التقنية دور كبير –خصوصا في فترة الجائحة- في استمرار عمل مرفق القضاء لاسيما سير العدالة الجنائية وتعزيز مبدأ سرعة الإجراءات وتخفيف الضغط على المحاكم والأسلاك الأمنية المكلفة بنقل المساجين مع ما فيها من مخاطر وأعباء؛ إلا أن الممارسة أثبتت وجود نقاط سلبية تهدف هذه الدراسة إلى إبرازها واقتراح حلول قانونية لها.

كلمات مفتاحية: المحاكمة العادلة؛ المحادثة المرئية عن بعد؛ الضمانات؛ التحقيق؛ سرعة الإجراءات.

Abstract:

The use of technology is recommended as a convenient part of a public function and a good management of their affairs. The judiciary system has been part of the development since then accepting the use of the technology of Videoconferencing System in the litigation. Perhaps the outbreak of the Corona Covid-19 epidemic in Algeria contributed greatly to accelerating the use of this technology which limited the interruption of the work of the judicial system, and preserved public health by taking all preventive measures, including Videoconferencing System.

This technology has a major role - especially during the pandemic - in continuing the work of the judicial system, especially the conduct of criminal justice, enhancing the principle of speedy procedures, and reducing pressure on

the courts and security forces charged with transporting prisoners, with all the risks and burdens they entail. However, practice has shown that there are negative points that this study aims to highlight and suggest legal solutions for.
Keywords: *fair trial; Videoconferencing System; guarantees; investigation; speed of procedures*

1.مقدمة :

يمكن القول بأن القانون بحاجة دائما إلى التطور وإلا أصابه الجمود والتحجر، فيكون بذلك القانون مواكبا ومسايرا لأي تطور يمس مناحي الحياة المختلفة؛ ويعد التطور التكنولوجي مجالا جد متسارع للمستجدات العلمية والتكنولوجية التي هي بحاجة إلى القانون حتى يضمن تنظيمها وتحقيق أهدافها بما لا يمس بحقوق المتصلين باستخدام هذه التكنولوجيات. ويعتبر استخدام التكنولوجيا من حسن سير المرافق العامة وحسن إدارة شؤونها؛ وقد نال مرفق العدالة نصيبه من التطور بعد قبوله لاستخدام ما يعرف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التقاضي.

ولعل تفشي وباء كورونا كوفيد 19 في الجزائر ساهم بقسط وافر في التسريع باستخدام هذه التقنية التي حدّت من توقف عمل الجهاز القضائي من جهة والمحافظة على الصحة العامة باتخاذ جميع التدابير الوقائية بما فيها المحاكمة عن بعد من جهة أخرى.

فلئن كان لهذه التقنية دور كبير –خصوصا في فترة الجائحة- في استمرار عمل مرفق القضاء إلا أن السؤال الذي طرح ولايزال يطرح هو مدى فعالية نظام المحاكمة عن بعد كسبيل لضمان سير مرفق العدالة لاسيما الجنائية منها وكفالته لمبدأ السرعة في الإجراءات وعدم إهداره للضمانات المقررة قانونا للمحاكمة العادلة.

مما سبق أمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن الموازنة بين قبول استخدام نظام المحادثة المرئية عن بعد كتكنولوجيا من جهة وعدم المساس بالضمانات المكرسة من جهة أخرى؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام المحادثة المرئية عن بعد وهو وجه لاستخدام التكنولوجيا في التقاضي عموما ومرفق العدالة على وجه التحديد، مبرزا في ذلك وسائله وشروطه وانعكاساته الايجابية والسلبية على المحاكمة العادلة؛ وهي أهداف من الأهمية بمكان كيف لا وهي تعالج نظام مستحدثا للمحاكمة أبرز انعكاسه على المحاكمة العادلة، وفي سبيل ذلك اعتمدنا منهجيا وصفيا لتبيان ما جاءت به النصوص القانونية في هذا الموضوع، واعتمدنا أيضا المنهج الاستدلالي للإحاطة بكل عناصر الموضوع عبر الانتقال من الكل إلى الجزء في كل عنصر من العناصر.

وقد صادفتنا في بحثنا هذا دراسات ذات صلة بالموضوع وهي:

- عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد –دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية

video conference دار النهضة العربية: مصر، سنة 2006

- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 01، 2021
- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد الرابع العدد 03 سنة 2021

1. الإطار المفاهيمي لنظام المحادثة المرئية عن بعد:

تعد الجوانب المفاهيمية مدخلا مهما لكل دراسة لما فيها من تبيان جلي للعناصر المراد دراستها، وفي هذا العنصر سنحاول عرض مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه لما يعرف بنظام المحادثة المرئية عن بعد في جزئه الأول فيما سنعرج في الجزء الثاني على أهمية هذه التقنية وضوابط العمل بها.

1.1 تعريف نظام المحادثة المرئية عن بعد:

نود أن نشير أولا بأن نظام المحادثة المرئية عن بعد هو صورة لاستخدام التكنولوجيا في مرفق القضاء مجسدة فيما يعرف بالمحادثة المرئية المترجمة من ***video conference*** أو ***Videoconferencing System*** ، هذه التقنية التي ينصرف مفهومها إلى الاتصال المرئي والمسموع المستخدم في التواصل، أو هي كل تقنية لنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة بصورة مباشرة بين مجموعة من المتصلين.

فهي إذن تقنية للاتصال المرئي والمسموع ووسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين بل وتتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية (يحيى، 2006).

أو هي كل وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن طريق كل إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال (سعيد، 2013).

ونظام المحادثة المرئية عن بعد هو نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل المحاكم بفضل شبكة الألياف البصرية التي تربط كل المحاكم والمجالس القضائية والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني، مما يسمح بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الشهود والخبراء المتواجدين في أمكنة بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح

والمحبوسين في مؤسسات عقابية للتخفيف من إجراءات تنقلهم، ويتم التعرف على جميع البيانات الشخصية للمتهم عبر قارئ البصمات مباشرة ودون نقله شخصيا إلى المحكمة (أمينة و بركاهم، 2018).

وتقوم المحاكمة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد على فكرة الحضور الالكتروني وتحقق نتيجة الاتصال المرئي والمسموع في زمن واحد وبصفة مباشرة بين الأطراف في المحاكمات الجزائية، وفي محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية (الهادي، 2021).

بعد أن قبلت مختلف الأنظمة السياسية بالأفكار الفقهية المتعلقة بوجوب مواكبة نظام المحاكمة عموما للتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي، لاسيما منها استخدام نظام المحادثة المرئية عن بعد بدأت الجرأة في التكريس القانوني لنظام المحاكمة عن بعد؛ ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول من نص بصفة صريحة على إمكانية استخدام نظام المحادثة المرئية فيما سماه في المادة 69 الفقرة 2 –تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي- . كما نصت المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية على استخدام هذه التقنية مع احتواء المادة نفسها على تفصيلات لكيفية استخدام هذه التكنولوجيا، كما منعت هذه الاتفاقية عبر مادتها الأول في فقرتها العاشرة من اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع الشهود أو الخبراء إلا في الحالات التي يثبت فيه صعوبة أو استحالة أو عدم ملاءمة انتقال الشهود أو الخبراء إلى الدول الطالبة للمثول أمام قضائها. كما سمحت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 باستخدام هذه التقنية ضمانا وسلامة للشهود والخبراء والضحايا.

أما على صعيد التشريعات الداخلية فنجد أن المشرع الإيطالي أقر استخدامها لسماع الشهود حماية لهم من المافيا الإيطالية عبر المرسوم رقم 306 لسنة 1992 المعدل بالقانون 356 لنفس السنة؛ والتشريع الفرنسي الذي نص عليها بموجب القانون رقم 15 الصادر في نوفمبر 2001 حيث أدرجت المادة 706-71 في الفصل الثالث والعشرون الذي جاء بعنوان -استخدام وسائل الاتصالات أثناء الإجراءات-، كما تبعها بالنص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم 222_2019 في المادة 706-71 على إمكانية استخدام وسائل الاتصال المرئي والسمعي عن بعد لتسيير إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما أصدرت السلطات الفرنسية بتاريخ 25مارس2020 قرار رقم 303_2020 يقضي بتعميم تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائية (Article 706-71 -, 2020) ، وأجازها كل من التشريع الإنجليزي والأمريكي، والإماراتي من خلال القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 المتعلق بالتقاضي الالكتروني.

ونجد أن المشرع الجزائري على الرغم من التأخر في إقرار هذه التقنية إلا أنه ولأول مرة سمح باستخدامها بموجب القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة عبر المواد 14 و 15 و 16 منه؛ بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 والذي أجازت المادة 65 مكرر 27 منه استخدام هذه التقنية ولئن كانت ضيقة الاستخدام إلا لسماع الشهود؛ والأحدث في التشريع الجزائري هو الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/20 الذي يبين استعمال الوسائل السمعية والمرئية في الإجراءات (ياسين، 2021).

2.1 أهمية تطبيق نظام المحادثة المرئية عن بعد وشروطه

لقد زادت الحاجة لتطبيق نظام المحاكمة عن بعد في المادة الجزائية في الجزائر في فترة جائحة كورونا كوفيد 19؛ فبالرغم من توافر الأساس القانوني ممثلا في المواد14 و 15 و 16 من القانون 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة وكذا المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن الممارسة القضائية الفعلية كانت في فترة جائحة كورونا كوفيد 19 والتي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا؛ ولم يكتف المشرع الجزائري بالأسس القانونية المذكورة سلفا بل ضمّن نصوص قانون الإجراءات الجزائية مواد جديدة تمثلت في المواد من المادة 441 مكرر 1 إلى المادة 441 مكرر 10.

وتبرز أهمية تطبيق نظام المحادثة المرئية عن بعد في العناصر التالية:

_ تفادي حالة تعطل مرفق العدالة ومعها ضياع حقوق المتقاضين جراء القوة القاهرة كما الحال في فترات الكوارث الطبيعية والأوبئة.

_ مواكبة التطورات الحاصلة في المرافق العمومية كما في الأنظمة المقارنة لاسيما في مجال عصرنة قطاع العدالة واستخدام التكنولوجيات الحديثة بما يسهل عمل هذه المرافق والتي من بينها مرفق العدالة.

_ إنفاذ النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتضمينها في النصوص الإجرائية الداخلية.

_ تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك الأمنية المكلفة بنقل المتهمين، بما يوفره إجراء المحاكمات عن بعد بجهد أقل وربما بتكلفة أقل.

_ ربط الاتصال بعدة مؤسسات عقابية ومحاكم مما يقلص المسافات على المتهمين والضحايا والشهود المتواجدين في أماكن بعيدة.

_ الاستفادة من الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.

_ الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها في آجال معقولة.

_ تفادي مخاطر نقل المحبوسين وما ينجم عن ذلك من حوادث وأعباء من جميع النواحي.

_ تبسيط الإجراءات و سرعة الفصل في الدعاوى.

وتنص المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للجهات القضائية ضمانا لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية؛ مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ولقد أكدت نفس المادة على وجوب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح على دعامة الكترونية تضمن سلامتها، وأن ترفق بملف الإجراءات.

وعليه فإن القانون يستلزم توافر مجموعة من الشروط حتى نتمكن من تطبيق نظام المحادثة المرئية عن بعد والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 441 مكرر (04/20، 2020) المذكورة سلفا وهي:

1_ مقتضيات حسن سير العدالة.

2_ الحفاظ على الأمن والصحة العمومية.

3_ في حالة الكوارث الطبيعية.

4_ لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.

فإن رأت الجهات القضائية سببا من الأسباب الموضحة أعلاه فلها أن تستخدم تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ومحددها الأساس في ذلك هو احترام ماورد في قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ وقواعد، كما تكون تلك الوسائل المستخدمة على درجة عالية من الحماية التقنية من أخطار المساس بسريتها وأمانتها؛ على أن تكون التصريحات المتلقاة سواء من المتهمين أو الضحايا أو الشهود أو الخبراء مسجلة على دعامة الكترونية تضمن سلامتها.

ولا يقتصر استخدام نظام المحادثة المرئية عن بعد على مرحلة المحاكمة فقط بل يمكن أن تنسحب نفس الإجراءات المتعلقة بها إذا ما تعلق الأمر بمرحلة التحقيق، بما فيها السماع والاستجواب وإجراء المواجهة بين الأشخاص والتبليغات، سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام (04،2020/20). على أن يحرر أمين الضبط محضرا عن سير المحاكمة عن بعد ويوقعه ويرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

واستخدام هذه التقنية مكفول لجهة الحكم أو التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، على أن تستطلع في ذلك جهة الحكم رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك إذا رغبت هي في ذلك؛ أما إن كان طلب استخدام التقنية من طرف

أحد الأطراف الأخرى فالجهة القضائية لها حق قبول الطلب من عدمه بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة. ويستمر استخدام هذه التقنية حتى لمرحلة النطق بالحكم مثلما تؤكده المادة 441 مكرر 10.

2. تأثير نظام المحادثة المرئية عن بعد على سرعة الإجراءات وعلى ضمانات المحاكمة العادلة:

في هذا العنصر الموسوم بتأثير نظام المحادثة المرئية عن بعد على سرعة الإجراءات وعلى ضمانات المحاكمة العادلة سنسلط الضوء في العنصر الأول على حدة تأثير هذه التقنية على مبدأ السرعة في الإجراءات كضمانة مهمة للمحاكمة فيما سنخصص العنصر الثاني لتأثير هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة عموما.

1.2 تأثير نظام المحادثة المرئية عن بعد على سرعة الإجراءات:

يكاد يتفق الجميع على أن نظام المحاكمة عن بعد عن طريق المحادثة المرئية ليس بديلا مقبولا عن نظام المحاكمة التقليدي، ذلك أن فيه مساسا بالمبادئ الأساسية التقليدية للتقاضي عموما وللمحاكمة على وجه التحديد لاسيما منها مبدأ السرعة في الإجراءات أو الفصل في الدعوى في آجال معقولة. غير أن ذلك لا ينقص من قيمته المضافة على عدة مستويات، والتي نحصرها في النقاط الثلاث التالية:

سرعة أكبر:

الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، فالبطء يلحق ضررا بمصالح الأطراف، وهنا السرعة في الإجراءات لا تعني التسرع في اتخاذها؛ وأهم صور هذه السرعة:

- تيسير البت في القضايا.
- ربح الوقت والجهد وتفادي مخاطر ومواعيد نقل المساجين من وإلى المؤسسات العقابية وأماكن تواجدهم.
- تيسير وتسهيل التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية.
- تيسير عمل مساعدي العدالة من خبراء ومعاونين وتقليص مواعيد الفصل في القضايا بسبب تخلف أحدهم أحيانا.

مرونة أعلى:

قد يعترض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات بعض العراقيل التي من شأنها تعطيل هذه السرعة ومن ذلك خطورة الجريمة وامتداد حيزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية؛ وكذا بعد المسافة بين مقر الجهة الفاصلة في الدعوى ومكان تواجد الشهود أو الضحايا أو الخبراء أو حتى المتهمين مع صعوبة أو استحالة تنقلهم، والتي لن يضمن فيها مرونة الفصل في الدعوى تحقيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات سوى نظام المحادثة المرئية عن بعد.

ذلك أن المرونة تظهر من خلال ضمان تواجد جميع الأطراف في زمان واحد ولو اختلف مكان تواجدهم وكذا حماية الشهود والمبلغين والضحايا، وتسهيل عمل القضاة ومعاوني العدالة، إضافة إلى تقليص الجهد في الفصل في الدعاوى.

وفعالية أكبر

وتبرز هذه الفعالية من خلال نقاط ثلاث هي:

- ترشيد النفقات المرتبطة بعملية نقل المساجين من وإلى المؤسسات العقابية وما يتطلبه من تعبئة للموارد البشرية من موظفي إدارة السجون وعناصر الأمن وكل الفاعلين في العملية، والتي تكلف الخزينة يوميا مبالغ مهمة.
- تفادي مخاطر انتشار الأمراض والأوبئة كما حدث مع وباء كورونا كوفيد 19 والذي كان سببا في صدور الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية؛ وبالمقابل تفادي تعطيل مرفق العدالة بسبب هذه الأوبئة والأمراض.
- تحقيق نتائج مهمة فيما يخص تدبير وإدارة القضايا على الأقل من الناحية الكمية.

2.2 أثر نظام المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة:

كرست العديد من المواثيق الدولية ومعها الدساتير مجموعة من الضمانات للمحاكمة العادلة، بل وعدت حقا من حقوق الإنسان تجسد في الحق في محاكمة عادلة، ضمنته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ منها أن يقدّم المتهم أمام جهة قضائية رسمية ومستقلة ومختصة ونزيهة وأن يراعى في ذلك مبدأ الشرعية الإجرائية منها والموضوعية، واحترام حق الدفاع في كل مراحل الدعوى العمومية.

ولعل نظام المحادثة المرئية عن بعد يلقي بظلاله على هذه الضمانات لاسيما منها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

- **أثر نظام المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق:**

الثابت فقها وقانونا أن المحاكمة العادلة تبدأ من مرحلة التحقيق التي تعد مرحلة مهمة من مراحل الدعوى العمومية، فيؤثر نظام المحادثة المرئية عن بعد على هذه الضمانات في مرحلة التحقيق من خلال ما يلي:

- **أثر نظام المحادثة المرئية عن بعد على سرية إجراءات التحقيق:**

يلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة؛ ذلك أن المساس بهذه السرية يمس بالحقوق وقد يحول مسار الدعوى العمومية ويجعلها تحيد عن خطها.

لقد نص الأمر 04/20 في مادته 441 مكرر 3 على إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق إذا كان الشخص غير الموقوف مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق، عبر تقديم طلب لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب إليه قصد استدعائه للتاريخ المحدد لسماعه بهذه التقنية؛ وإذا كان المتهم موقوفا بالمؤسسة العقابية فيجري سماعه بهذه التقنية بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية لتحضير المتهم وتحضير ربط الاتصال وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر محضرا عن سير عملية استخدام هذه التقنية، الذي يوقعه ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل استخدام المحادثة المرئية عن بعد حرص المشرع على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الاتصال وأمانته وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن حفظها وسلامتها حسب المادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20.

ويجب أن ننوه أنه بالإمكان أن يساهم في التحقيق أطراف غير تقليدية كخبراء البرمجة والإعلام الآلي وتقنيو المحادثة عن بعد مما يستوجب توسيع دائرة الأحكام القانونية لتشملهم بما لهم وما عليهم من التزامات مهنية للمحافظة على السر المهني وما يمكن أن ينجر عن إخلالهم به -أي السر المهني- من عقوبات. ونلاحظ ذلك دائما في جلسات المحاكمة وحتى التحقيق باشتراك تقني الإعلام الآلي على مستوى المحاكم والمجالس في المحاكمة من الجانب التقني، عبر تحضير ربط الخط بين الأطراف لاسيما من قاعة الجلسات أو التحقيق مع الأماكن المتواجدين فيها خاصة المؤسسات العقابية، وإصلاح الأعطاب التقنية العارضة في الجلسة، بعد أن يتم تحضير كل ذلك مسبقا عبر الملفات التي ستبرمج للفصل فيها للمحاكمة وكذا النطق بالحكم وفق هذه التقنية مع التنسيق مع النيابة العامة.

وتنسحب على هؤلاء التقنيين نفس القواعد المتعلقة بسرية التحقيق المحددة لواجباتهم وحقوقهم المهنية في إدارة العملية التقنية لنظام المحادثة المرئية عن بعد، ولو أننا نرى وجوب أن يشار إليهم بتلك الصفات في النصوص الناظمة لحماية السر المهني.

- **أثر نظام المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع:**

حضور المحامي ومشاركته في المحاكمة هو من أكبر الضمانات المكرسة في الاتفاقيات الدولية وفي جل دساتير الدول الديمقراطية، وهو ضمانة كبرى للمحاكمة العادلة؛ ولئن تفاوتت أهمية حضوره في المحاكمة عن حضوره في مرحلة التحقيق لما لكل من المرحلتين من حقوق للدفاع، فإنه وفي سبيل ذلك نصت المادة 441 مكرر 4 من القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثالثة على أنه يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و / أو أمام جهة التحقيق المختصة (04/20، 2020).

وأن يمارس الدفاع كل الحقوق الممنوحة له كما هو الحال في المحاكمات التقليدية أو التحقيقات التقليدية من أسئلة ورقابة للإجراءات ومرافعات.

- **أثر نظام المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة:**

يعود الأساس القانوني لنظام المحادثة المرئية عن بعد للمادة 441 مكرر 7 من القانون 04/20 التي تتيح لجهات الحكم إمكانية اللجوء إلى نظام المحادثة المرئية عن بعد إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو أحد الخصوم أو دفاعهم؛ وذلك عن طريق استجواب الأطراف وسماعهم ومواجهتهم. على أن تستطلع جهة الحكم رأي النيابة العامة إذا ما أرادت من تلقاء نفسها استخدام هذه التقنية، وللخصوم حق تقديم طلب لرفض الامتثال لهذا الإجراء بصفتهم الشخصية أو عن طريق دفاعهم ولجهة الحكم أن تصدر قرارا غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة إذا ما رأت عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع.

ويحرّر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استخدام هذه التقنية ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و / أو أمام جهة الحكم المختصة حسب مقتضيات المادة 441 مكرر8 (04/20، 2020). ويمكن أن يكون النطق بالحكم وفق نفس الإجراء الذي يكون في هذه الحالة حضوريا.

وعلى الرغم من توافر العديد من الضمانات القانونية لكفالة استعمال هذه التقنية بما لا يهدر ضمانات المحاكمة العادلة إلا أن الممارسة عجّلت بوجود عدة ملاحظات سلبية على هذا النظام والتي يمكن جمعها في النقاط التالية:

- عدم وجود أطراف المحاكمة في مكان واحد يهمل تلك الجوانب النفسية البسيكولوجية للمتهم أو الضحية أو الشاهد، ومعها استنباط تلك العوامل المساهمة في جودة المرافعات من جهة وفي جودة الأحكام من جهة ثانية أهم.
- الانقطاعات المتكررة لربط نظام المحادثة المرئية عن بعد الذي يستدعي أحيانا التأجيل لاستحالة الاتصال مما يضر بمبدأ السرعة في الإجراءات.
- استخدام هذه التقنية ينال من روح القانون بحيث أنه يهمل مبدأ مهما من مبادئ التقاضي وهو مبدأ الوجاهية.
- اختلاف مكان المحاكمة انتقل حتى إلى اختلاف زمانها بحكم التفاوت الزمني للصوت وللصورة في عدة محاكمات مشهودة.
- أحيانا يشكل نظام المحادثة المرئية عن بعد خرقا لمبدأ علنية المحاكمة، إذ شهدت قاعات المحاكم إفراغا للحضور في فترة جائحة كورونا في عدة جلسات للمحاكمات في ظل استمرار محاكمة المتهمين الموقوفين فقط.

وقد تطرّف مجموعة من المختصين في رأيهم تجاه تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالقول نحن أمام بعد عن المحاكمة وليس محاكمة عن بعد.

الخاتمة:

مصير القانون هو الجمود والتحجر إذا لم يواكب التطور عبر جميع الأصعدة بما فيها تكنولوجيات الاتصال و الرقمنة، وهو التطور الذي بحث عنه القضاء جاء به المشرع عبر قانون عصرنة العدالة لسنة 2015 من خلال القانون 15-03 والذي أجاز في المواد 15 و 16 و17 منه استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ والتي شكل استخدامها حدثا مهما من الناحيتين التقنية والقانونية؛ وساهم هذا النظام بصفة قطعية في عدم تعطيل مرفق العدالة في فترة جائحة كورونا كوفيد 19، إذ عجل ذلك الوباء بإصدار القانون 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد ضمن الأمر 20-04 المذكور سلفا بعضا من الشرعية الإجرائية والموضوعية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية، وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- نظام المحادثة عن بعد هو ضرورة حتمية تقنيا وقانونيا لمواكبة التطورات الحاصلة في المرافق العمومية عموما –بما فيها مرفق العدالة- والأنظمة القانونية المقارنة، وقد ساهمت هذه التقنية بشكل مهم في استمرار مرفق العدالة وعدم تعطله جراء جائحة كورونا كوفيد 19.

- الجوانب التقنية لا تزال قاصرة في ضمان استخدام هذه التقنية دون انقطاعات أو استحالة الاتصال.
- الحضور الافتراضي للأطراف فيه مساس بمبدأ الوجاهية وإهمال لروح القانون وإهدار لإمكانية استنباط عناصر نفسية مهمة في حالة الحضور الفعلي مما يؤثر على جودة المحاكمات وبالنتيجة جودة الأحكام الصادرة فيها.
- ترك حرية تقدير جهة الحكم لاستخدام أو عدم استخدام نظام المحادثة المرئية عن بعد في حالة رفض الأطراف لاستخدامه فيه مساس بحقوقها في المحاكمة التقليدية.
- استخدام هذه التقنية في مرحلة التحقيق فيه مساس بسرية التحقيق خصوصا وأن الجوانب التقنية تستدعي حضور أطراف أخرى لجلسات السماع كتقني الإعلام الآلي لمرفق العدالة.

وعلى ضوء ما سبق أمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- يجب أن تتضمن النصوص القانونية الناظمة لاستخدام هذه التقنية حالات محددة على سبيل الحصر تستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد كحالات الأوبئة والكوارث الطبيعية مثلا.
- استخدام هذه التقنية في مرحلة التحقيق يستدعي تعديل النصوص القانونية الخاصة بالسر المهني لتشمل أحكامها تقني المحادثة المرئية حماية لمبدأ سرية التحقيق.
- تمكين الأطراف خصوصا المتهمين من حقهم في رفض المحاكمة وفق هذا النظام وعدم جعل ذلك من تقدير جهة الحكم.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

- الأمر 04/20. (30 أوت, 2020). قانون الاجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، الصفحات 9-13.
- بواشري أمينة، و سالم بركاهم. (2018). الإصلاح الإداري في الجزائر –عرض تجربة مرفق العدالة 2017/1999- . المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3 ، 225.
- بوهنتالة ياسين. (2021). تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية . تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية . بريكة، الجزائر: مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية.
- عادل يحي. (2006). التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد-دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ***video conference***. مصر: دار النهضة العربية.

- عبد الهادي يوسفي. (2021). المحاكمة المرئية عن بعد تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟ مجلة إليزا للبحوث والدراسات ، 221.
- نمور محمد سعيد. (2013). أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

باللغة الأجنبية:

- ***Article 706-71 26) .- mars , 2020 .(loi du 23 Mars 2019 JORF n 0074 °du .france، france: jorf.***